

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٩ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٣,٠٠٠ جنيه في ميزانية الأعمال  
(المؤسسة المصرية العامة للاذخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الأعمال  
(المؤسسة المصرية العامة للاذخار) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في استخدامات ميزانية المؤسسة المصرية العامة  
للاذخار للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ (مصرفات استثمارية) اعتماد  
إضافي قدره ٣٣,٠٠٠ ج (ثلاثة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة الصرف على  
مشروع مركز ادخار محلي نموذجي حتى نهاية السنة المالية الحالية وذلك  
مقابل زيادة موارد المؤسسة باب ٣ (قروض محلية وساهمة من الحكومة)  
بنفس القدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٦٤

بتخصيص مبلغ ٣٦,٠٠٠ جنيه من الاعتماد المدرج تحت القسم  
٣٥ "إعانات أخرى" وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإعانات الطلبة  
الوافدين وروابط واعتمادات الطلبة ونواديهم في ميزانية  
السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مع إعفاء المبلغ المذكور من  
القيود والقواعد المالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص مبلغ ٣٦,٠٠٠ ج لإعانات جمعيات الطلبة العرب  
بالخارج وذلك من الاعتماد المدرج تحت القسم ٣٥ "إعانات أخرى"  
في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٦٣/١٩٦٤ وقدره ٤٨٠,٠٠٠ ج لإعانات  
الطلبة الوافدين وروابط واتحادات الطلبة ونواديهم مع تعديل تسمية هذا  
الاعتماد لتصبح (إعانات الطلبة الوافدين وروابط واتحادات وجمعيات  
الطلبة ونواديهم) ويعنى المبلغ المذكور من القيود والقواعد المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذي القعدة سنة ١٣٨٣ (١٩ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٥١ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتماد إضافي بالبواب الثالث من ميزانية مشروع السد العالي  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ لمشروع تهجير أهالي بلاد النوبة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٧ بربط ميزانية مشروع السد العالي  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بميزانية مشروع السد العالي للسنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٤ باب ٣ - مصرفات استثمارية بمبلغ ٢,٨٨٠,٠٠٠ ج (مليونين  
وثمانمائة وثمانين ألفاً من الجنيهات) وذلك لمواجهة الاعتمادات اللازمة